

2024

النظم الاقتصادية النظام الاسلامي

جزء من كتاب اقتصادنا

للسيد الشهيد محمد باقر الصدر

علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج

يمارس الناس في حياتهم الاجتماعية عمليتين مختلفتين:

إحدهما : عملية الإنتاج.

والأخرى : عملية التوزيع ، فهم من ناحية يخوضون معركة مع الطبيعة في سبيل إخضاعها لرغباتهم ويتسلحون في هذه المعركة بما تسمح به خبرتهم من أدوات الإنتاج، ومن ناحية أخرى يقيم هؤلاء الناس بينهم علاقات معينة ، تحدد صلة الأفراد بعضهم ببعض في مختلف شؤون الحياة ، وهذه العلاقات هي التي تطلق عليها اسم : النظام الاجتماعي ، وتندرج فيها علاقات التوزيع للثروة التي ينتجها المجتمع، فالأفراد في عملية الإنتاج يحصلون على مكاسبهم من الطبيعة ، وفي النظام الاجتماعي الذي يحدد العلاقات بينهم يتقاسمون تلك المكاسب.

وبدهي ان عملية الإنتاج في تطور وتحول أساسي دائم ، وفقاً لنمو العلم وعمقه ، فبينما كان يستخدم الإنسان في إنتاجه المحراث ، أصبح يستخدم الكهرباء والذرة . كما ان النظام الاجتماعي الذي يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض - بما فيها علاقات التوزيع - هو الآخر أيضاً لم يتخذ صيغة ثابتة في تاريخ الإنسان ، بل اتخذ ألواناً مختلفة باختلاف الظروف وتغيرها.

والسؤال الأساسي بهذا الصدد : ما هي الصلة بين تطور أشكال الإنتاج وتطور العلاقات الاجتماعية بما فيها علاقات التوزيع (النظام الاجتماعي) ؟
وتعتبر هذه النقطة مركز الاختلاف الرئيسي بين الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الإسلامي ، ومن النقاط المهمة للخلاف بين الماركسية والإسلام بوجه عام.

فالاقتصاد الماركسي يرى : ان كل تطور في عمليات الإنتاج وأشكاله ، يواكبه تطور حتمي في العلاقات الاجتماعية عامة وعلاقات التوزيع خاصة ، فلا يمكن أن يتغير شكل الإنتاج وتظل العلاقات الاجتماعية محتفظة بشكلها القديم، كما لا يمكن أيضاً ان تسبق العلاقات الاجتماعية شكل الإنتاج في تطورها. وتستخلص الماركسية من ذلك: أن من المستحيل ان

يحتفظ نظام اجتماعي واحد بوجوده على مر الزمن ، او ان يصلح للحياة الإنسانية في مراحل متعددة من الإنتاج ، لأن أشكال الإنتاج تتطور خلال التجربة البشرية دائماً وتتطور وفقاً لها العلاقات الاجتماعية فالنظام الذي يصلح لمجتمع الكهرباء والذرة غير النظام الذي كان يصلح لمجتمع الصناعة اليدوية ، ما دام شكل الإنتاج مختلفاً في المجتمعين. وعلى هذا الأساس تقدم الماركسية المذهب الاشتراكي ، باعتباره العلاج الضروري للمشكلة الاجتماعية في مرحلة تاريخية معينة ، وفقاً لمقتضيات الشكل الجديد للإنتاج في تلك المرحلة.

واما الإسلام فهو يرفض هذه الصلة الحتمية المزعومة ، بين تطور الإنتاج وتطور النظام الاجتماعي ، ويرى أن للإنسان حقلين : يمارس في أحدهما عمله مع الطبيعة ، فيحاول بمختلف وسائله ان يستثمرها ويسخرها لإشباع حاجاته ، ويمارس في الآخر علاقاته مع الأفراد الآخرين في شتى مجالات الحياة الاجتماعية . وأشكال الإنتاج هي حصيلة الحقل الأول ، والأنظمة الاجتماعية هي حصيلة الحقل الثاني . وكل من الحقلين - بوجوده التاريخي - تعرض التطورات كثيرة في شكل الإنتاج أو في النظام الاجتماعي ، ولكن الإسلام لا يرى ذلك الترابط المحتوم بين تطورات أشكال الإنتاج وتطورات النظم الاجتماعية . ولأجل ذلك فهو يعتقد أن بالإمكان ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد ، بكيانه وصلاحيته على مر الزمن مهما اختلفت أشكال الإنتاج.

وعلى أساس هذا المبدأ (مبدأ الفصل بين النظام الاجتماعي وأشكال الإنتاج) ، يقدم الإسلام نظامه الاجتماعي بما فيه مذهب الاقتصاد ، بوصفه نظاماً اجتماعياً صالحاً للأمة في كل مراحل إنتاجها ، وقادراً على إسعادها حين . تمتلك سر الذرة ، كما كان يسعدها يوم كانت تفلح الأرض بيدها.

ومرد هذا الاختلاف الأساسي بين الماركسية والإسلام في نظرتهما نحو النظام الاجتماعي ، الى اختلافهما - بوجه عام - في تفسير الحياة الاجتماعية التي يتكفل النظام الاجتماعي بتنظيمها وضبطها . فالحياة الاجتماعية للإنسان وليدة القوى المنتجة في رأي الماركسية ، لأن قوى الإنتاج هي القاعدة الأساسية والعامل الأول في تاريخ الإنسان كله ، فإذا تغير شكل القوى

المنتجة كان طبيعياً ان يتغير تبعاً لذلك شكل الحياة الاجتماعية ، الذي يعبر عنه النظام الاجتماعي السائد ، ويولد نظام اجتماعي جديد يساير الشكل الجديد للإنتاج...

وفي دراستنا السابقة للمادية التاريخية، ونقدنا الموسع لمفاهيمها عن التاريخ ما يغنيانا عن التعليق في هذا المجال، فقد برهنا بكل وضوح على ان القوى المنتجة ليست هي العامل الأساسي في التاريخ.

واما في ضوء الإسلام ، فليست الحياة الاجتماعية بأشكالها نابعة من الأشكال المتنوعة للإنتاج، وإنما هي تابعة من حاجات الانسان نفسه ، لأن الإنسان هو القوة المحركة للتاريخ لا وسائل الإنتاج ، وفيه نجد ينبع الحياة الاجتماعية . فقد خلق الانسان مقطوراً على حب ذاته والسعي وراء حاجاته ، وبالتالي استخدام كل ما حوله في سبيل ذلك ، وكان من الطبيعي ان يجد الانسان نفسه مضطراً إلى استخدام الانسان الآخر في هذا السبيل أيضاً ، لأنه لا يتمكن من إشباع حاجاته إلا عن طريق التعاون مع الأفراد الآخرين ، فنشأت العلاقات الاجتماعية على أساس تلك الحاجات ، واتسعت تلك العلاقات ونمت باتساع تلك الحاجات ونموها ، خلال التجربة الحياتية الطويلة للانسان : فالحياة الاجتماعية إذن وليدة الحاجات الانسانية ، والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات الانسانية.

وهكذا - وخلافاً للماركسية القائلة : بتبعية علاقات التوزيع ، وبالتالي النظام الاجتماعي كله لأشكال الإنتاج - تستطيع ان نقرر : الفصل علاقات التوزيع عن شكل الإنتاج . فمن الممكن لنظام اجتماعي واحد ان يقدم للمجتمع الانساني علاقات توزيع صالحة له ، في مختلف ظروف الإنتاج وأشكاله ، وليس كل نوع من علاقات التوزيع مرهوناً بشكل معين من أشكال الإنتاج ، لا يسبقه ولا يتأخر عنه كما ترى الماركسية.

وعلى هذا الأساس يختلف الاسلام والماركسية في نظرتهما إلى أنظمة التوزيع الأخرى التي طبقت في التاريخ ، وحكهما في حق تلك الأنظمة . فالماركسية تدرس كل نظام للتوزيع من خلال ظروف الإنتاج السائدة في كم المجتمع، فتحكم بأنه نظام صالح إذا كان يواكب نمو القوى المنتجة ، وبأنه نظام فاسد تجب الثورة عليه إذا كان عقبة في طريقها الصاعد. ولهذا

نجد أن الماركسية تبارك الرق على أبعد مدى وبأفزع صورة ، في المجتمع الذي يعيش على الانتاج اليدوي للإنسان ، لأن مثل هذا المجتمع لا يمكن ان يدفع إلى مضاعفة النشاط المنتج ، إلا إذا رفعت السياط على رؤوس الكثرة الكاثرة من أفراد . وأجبروا على العمل تحت وقع السياط ووخز الخناجر ، فمن يباشر عملية الإرهاب الهائل ويمسك السوط بيده ، هو الرجل التقدمي والطليلة الثورية في ذلك المجتمع ، لأنه الساهر دون وعي على تحقيق إرادة التاريخ . واما ذاك الفرد الآخر الذي يستنكف عن الاشتراك في عملية الاسترقاق ، ويترك هذه الفرصة الذهبية فهو جدير بكل النعوت التي يطلقها الاشتراكيون اليوم على الرأسمالي ، لأنه رجل يعارض عملية التقدم البشري. واما الاسلام فهو يحكم على كل نظام في ضوء صلته بالحاجات الإنسانية المتنوعة ، التي يجب على النظام تكييف الحياة تكييفاً يضمن إشباعها ، بوصفها الأساس لنشوء الحياة الاجتماعية. ولا يعتبر هذا الشكل أو ذاك من أشكال الانتاج مبرراً لقيام نظام اجتماعي وعلاقات توزيع لا تكفل إشباع تلك الحاجات ، لأنه ينكر تلك الصلة الحتمية المزعومة بين أشكال الانتاج والنظم الاجتماعية.

المشكلة الاقتصادية في نظرية الاسلام و حلولها

ما هي المشكلة الاقتصادية ؟

تنفق التيارات الفكرية في الحقل الاقتصادي جميعاً على : ان في الحياة الاقتصادية مشكلة يجب ان تعالج ، وتختلف - بعد ذلك - في تحديد طبيعة هذه المشكلة ، والطريقة العامة لعلاجها.

بالرأسمالية تعتقد : ان المشكلة الاقتصادية الأساسية هي قلة الموارد الطبيعية نسبياً ، نظراً الى ان الطبيعة محدودة ، فلا يمكن ان يزداد في كمية الأرض التي يعيش عليها الإنسان ، ولا في كمية الثروات الطبيعية المتنوعة المخبوءة فيها ، مع ان الحاجات الحياتية للإنسان تنمو باطراد ، وفقاً لتقدم المدنية وازدهارها ، الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبية جميع تلك الحاجات بالنسبة إلى الأفراد كافة ، فيؤدي ذلك الى التزاحم بين الأفراد على إشباع حاجاتهم ، وتنشأ عن ذلك المشكلة الاقتصادية.

فالمشكلة الاقتصادية في رأي الرأسمالية هي : ان الموارد الطبيعية للثروة لا تستطيع أن تواكب المدنية ، وتضمن إشباع جميع ما يستجد خلال التطور المدني من حاجات ورغبات.. والماركسية ترى : ان المشكلة الاقتصادية دائماً هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع . فمتى تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية ، مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع. واما الإسلام فهو لا يعتقد مع الرأسمالية : أن المشكلة مشكلة الطبيعة وقلة مواردها ، لأنه يرى ان الطبيعة قادرة على ضمان كل حاجات الحياة التي يؤدي عدم اشباهاها إلى مشكلة حقيقية في حياة الانسان.

كما لا يرى الإسلام أيضاً : ان المشكلة هي التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع ، كما تقرر الماركسية .. وإنما المشكلة - قبل كل شيء - مشكلة الانسان نفسه ، لا الطبيعة ، ولا أشكال الانتاج.

وهذا ما يقرره الإسلام في الفقرات القرآنية التالية:

"الله الذي خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلم كفار)

فهذه الفقرات الكريمة تقرر بوضوح : ان الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه ، ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية ... ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له ، يظلمه وكفراته و إن الإنسان الظلوم كفار) . فظلم الإنسان في حياته العملية وكفراته بالنعمة الالهية ، هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان...

ويتجسد ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي : في سوء التوزيع ويتجسد كفرانه للنعمة : في إهماله لاستثمار الطبيعة وموقفه السلبي منها.

فحين يمحى الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع ، وتجدد طاقات الإنسان للاستفادة من الطبيعة واستثمارها ، تزول المشكلة الحقيقية على الصعيد الاقتصادي.

وقد كفل الإسلام محو الظلم ، بما قدمه من حلول المسائل التوزيع والتداول، وعالج جانب الكفران : بما وضعه للانتاج من مفاهيم وأحكام . وهذا ما ستشرحه فيما يلي ، بالمقدار الذي يتصل بالسبب الأول من المشكلة الاجتماعية في نظر الإسلام ، وهو الظلم في مجالات التوزيع والتداول . واما موقف الإسلام من السبب الثاني وهو كفران النعمة ، فسوف نتناوله بالدرس في بحث مقبل ، أعدناه لعرض موقف الإسلام من الإنتاج وأحكامه ومفاهيمه عنه .

• جهاز التوزيع

فبالنسبة إلى مجالات التوزيع منيت الانسانية على مر التاريخ بالوان من الظلم ، القيام التوزيع تارة : على أساس فردي بحث ، وأخرى على أساس لا فردي خالص. فكان الأول تعدياً على حقوق الجماعة وكان الثاني بحاً الحقوق الفرد.

وقد وضع الإسلام جهاز التوزيع للمجتمع الإسلامي بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة . فلم يحل بين الفرد وحقه واشباع ميوله الطبيعية ، كما لم يسلب الجماعة كرامتها ولم يهدد حياتها ، وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المختلفة ، التي جربها الانسان على مر التاريخ وجهاز التوزيع في الإسلام يتكون من أداتين رئيسيتين ، وهما : العمل والحاجة، ولكل من الأداتين دورهما الفعال في الحقل العام للثروة الاجتماعية.

وسوف نتناول كلاً من الأداتين بالدرس ، لتعرف دورها الذي تؤديه في مجال التوزيع ، مع المقارنة بين مكانة العمل والحاجة في جهاز التوزيع الإسلامي للثروة ، ومكانتها في التصاميم والنظريات الأخرى للتوزيع ، التي تقوم على أسس شيوعية واشتراكية ورأسمالية.

الحاجة في نظر الاسلام والاشتراكية الماركسية

تعتمد الاشتراكية القائلة - : من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله - على العمل بصفته الجهاز الأساسي للتوزيع ، فلكل عامل الحق في نتيجة عمله مهما كانت هذه النتيجة ضئيلة او كبيرة . وبذلك يلغى دور الحاجة

في التوزيع ، فلا يقف نصيب العامل عند حاجته إذا كان ينتج في عمله أكثر من حاجته ، كما لا يحظى العامل بما يشبع حاجته كاملة إذا قصر به عمله عن تقديم خدمة إنتاجية توازي ذلك ، فلكل فرد إذن قيمة عمله مهما كانت حاجته ومهما حققه العمل من قيمة.

وهذا يختلف عن وجهة نظر الإسلام في الحاجة ، فإن لها في رأيه دوراً إيجابياً مهماً ، لأنها وإن لم تكن سبباً لحرمان العامل الموهوب من ثمار عمله إذا زادت عن حاجته . غير أنها سبب فعال في التوزيع بالنسبة الى الفئة الثانية من فئات المجتمع ، التي استعرضناها قبل دقائق

، وهي الفئة التي لا تملك من القدرة الفكرية والجسدية إلا الدرجة التي تسمح لها بالحصول على الحد الأدنى من ضرورات الحياة فان هذه الفئة على الأسر الاشتراكية الماركسية للاقتصاد يجب ان تقنع بثمار عملها الضئيلة ، وتستطيع الفوارق الكبيرة بين مستوى معيشتها ومستوى المعيشة العام للفئة الأولى ، القدرة على كسب العيش المرفه ، لأن العمل وحده هو الذي يمارس التوزيع في ظل الاشتراكية ، فلا يمكن للعامل أن يطمع بأكثر من العيش الذي يرشحه له عمله . وأما في ظل الاقتصاد الإسلامي فالأمر يختلف ، لأن الإسلام لم يكتف بالعمل وحده لتنظيم جهاز التوزيع بين العاملين ، بل جعل للحاجة نصيباً من ذلك . واعتبر عز القشة الثانية عن تحقيق المستوى العام للرفاه لوناً من الحاجة . ووضع الأساليب والطرق المعينة لمعالجة هذه الحاجة . فالعامل الموهوب الطيب الحظ لن يحرم مما زاد على حاجته من نتاج عمله ، ولكن العامل الذي لم يمنح إلا الحد الأدنى من الطاقة العملية، سوف يحصل على نصيب أكبر من نتاجه.

وهناك نقطة خلاف فكري أخرى بين الإسلام والاشتراكية الماركسية ، حول الفئة الثالثة من فئات المجتمع الثلاث ، التي حرمت من العمل بسبب طبيعة تكوينها الفكري والجندي . والاختلاف بين الإسلام والاشتراكية الماركسية حول هذه الفئة المحرومة يتبع من تناقض مفاهيمهما عن علاقات التوزيع.

وأنا لا أريد أن أتناول بهذا الصدد موقف العالم الاشتراكي اليوم من الفئة الثالثة ، ولا أحاول أن أكرر المزاعم القائلة : أن الفرد العاجز عن العمل محكوم عليه في المجتمعات الاشتراكية بالموت جوعاً ، لأنني أريد ان أدرس المسألة من الوجهة النظرية لا التطبيقية ، ولا أريد ان أتحمل مسؤولية تلك المزاعم التي يرددها أعداء العالم الاشتراكي عنه.

فمن الناحية النظرية لا يمكن للاقتصاد الاشتراكي الماركسي ان يفسر حق الفئة الثالثة في الحياة ، ويبرر حصولها على نصيب من الناتج العام في عملية التوزيع ، لأن التوزيع لا يقوم في رأي الماركسية على أساس خلقي ثابت .. وإنما يحدد وفقاً لحالة الصراع الطبقي في

المجتمع التي يميلها شكل الانتاج السائد، ولذلك تؤمن الماركسية : ان الرق وموت الرقيق تحت السياط وحرمانه من ثمرات عمله .. كان شيئاً سائغاً في ظروف الصراع الطبقي بين السادة والعبيد.

وعلى هذا الأساس الماركسي يجب ان يدرس حظ الفئة الثالثة من التوزيع في ضوء مركزها الطبقي ، ما دامت حظوظ الأفراد في التوزيع تحدد وفقاً لمراكزهم الطبقيّة في المعترك الاجتماعي.

ولما كانت الفئة الثالثة مجردة عن ملكية وسائل الإنتاج وعن طاقة العمل. المنتج ، فهي لا تتدرج ضمن إحدى الطبقتين المتصارعتين : (الطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة) ، ولا تشكل جزءاً من الطبقة العاملة في دور انتصار العمال وإنشاء المجتمع الاشتراكي.

وإذا كان الأفراد العاجزون بطبيعتهم عن العمل منفصلين عن الصراع الطبقي بين الرأسماليين والعمال ، وبالتالي عن الطبقة العاملة التي تسيطر على وسائل الإنتاج في المرحلة الاشتراكية فلا يوجد أي تفسير علمي على الطريقة الماركسية ببرر نصيب هؤلاء من التوزيع، وحقهم في الحياة وفي الثروة التي سيطرت عليها الطبقة العاملة، ما داموا خارج نطاق الصراع الطبقي ... وهكذا لا تستطيع الماركسية ان تبرر بطريقتها الخاصة ضمان حياة الفئة الثالثة ومعيشتها في المرحلة الاشتراكية...

واما الإسلام فهو لا يحدد عملية التوزيع على أساس الصراع الطبقي في المجتمع ، وإنما يحددها في ضوء المثل الأعلى " المجتمع السعيد ، وعلى أساس - من القيم الخلقية الثابتة التي تفرض توزيع الثروة بالشكل الذي يضمن تحقيق تلك القيم وإيجاد ذلك المثل ، وتقليص آلام الحرمان بأكبر درجة ممكنة...

وعملية التوزيع التي تركز على هذه المفاهيم تتسع بطبيعة الحال للفئة الثالثة ، بوصفها جزءاً من المجتمع الإنساني الذي يجب ان توزع فيه الثروة ، بشكل يقلص آلام الحرمان الى أبعد حد ممكن ، تحقيقاً للمثل الأعلى للمجتمع السعيد ، وللقيم الخلقية التي يقيم الاسلام العلاقات

الاجتماعية عليها ... ويصبح من الطبيعي عندئذ ان تعتبر حاجة هذه الفئة المحرومة سبباً كافياً الحقها في الحياة ، وأداة من أدوات التوزيع : (وفي أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم).

• الحاجة في نظر الاسلام والرأسمالية

وأما الاقتصاد الرأسمالي بشكله الصريح فهو على النقيض من الإسلام تماماً في موقفه من الحاجة ، فإن الحاجة في المجتمع الرأسمالي ليست من الأدوات الإيجابية للتوزيع، وإنما هي أداة ذات صفة مناقضة ودور إيجابي معاكس لدورها في المجتمع الإسلامي، فهي كلما اشتدت عند الأفراد انخفض نصيبهم من التوزيع، حتى يؤدي الانخفاض في نهاية الأمر الى انسحاب عدد كبير منهم عن مجال العمل والتوزيع . والسبب في ذلك : ان انتشار الحاجة وشدتها يعني : وجود كثرة من القوى العاملة المعروضة في السوق الرأسمالية ، تزيد عن الكمية التي يطلبها أرباب الأعمال ، ونظراً الى ان الطاقة الإنسانية سلعة رأسمالية تتحكم في مصيرها قوانين العرض والطلب ، كما تتحكم في سائر سلع السوق ... فمن الطبيعي ان ينخفض أجر العمل تبعاً لزيادة العرض على الطلب ، ويستمر الانخفاض وفقاً لهذه الزيادة ، وحين ترفض السوق الرأسمالية امتصاص كل الكمية المعروضة من القوى العاملة ، ويمنى عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة نتيجة لذلك ، يتحتم على هذا العدد الكبير ان يفعل المستحيل في سبيل ان يبقى حياً ، او يتحمل آلام الحرمان والموت جوعاً.

وهكذا فان الحاجة لا تعني شيئاً إيجابياً في التوزيع الرأسمالي ، وإنما تعني وفرة في المعروض من القوى العاملة ، وليس أمام كل سلعة تمنى بزيادة العرض على الطلب إلا ان ينخفض ثمنها ويحمد إنتاجها حتى تستهلك ، وتصحح النسبة بين العرض والطلب.

فالحاجة في المجتمع الرأسمالي تعني : انسحاب الفرد من مجال التوزيع وليست أداة للتوزيع.

الملكية الخاصة

حينها قرر الإسلام : ان العمل سبب للملكية وفقاً للميل الطبيعي في الانسان الى تملك نتائج عمله ، واتخذ من العمل على هذا الأساس أداة رئيسية للتوزيع .. انتهى من ذلك إلى أمرين:

أحدهما : السماح بظهور الملكية الخاصة على الصعيد الاقتصادي – فان العمل إذا كان أساساً للملكية ، فمن الطبيعي ان توجد للعامل ملكية خاصة للسلع التي تدخل في إيجادها وجعلها مالا ، مثل المزروعات والمنسوجات وما شاكلها.

ونحن حين نقرر : ان تملك الإنسان العامل للأموال التي أنتجها . تعبير عن ميل طبيعي فيه تعني بذلك : ان في الإنسان ميلاً طبيعياً إلى الاختصاص بنتائج عمله عن الآخرين ، الأمر الذي يعبر عنه في المدلول الاجتماعي : بالتملك ، وأما نوعية الحقوق التي تترتب على هذا الاختصاص فلا تقرر وفقاً ليل طبيعي ، وإنما يقررها النظام الاجتماعي وفقاً لما يتبناه من أفكار ومصالح - فمثلاً : هل من حق العامل الذي تملك السلعة بالعمل ، ان يبذر بها ما دامت مالاً خاصاً به ؟ أو هل من حقه أن يستبدلها بسلعة أخرى ، أو ان يتجر بها وينمي ثروته عن طريق جعلها رأس مال تجاري او ربوي ؟.. إن الجواب على هذه الأسئلة وما شاكلها يقرره النظام الاجتماعي الذي يحدد للملكية الخاصة حقوقها ، ولا يتصل بالفطرة والغريزة .

ولأجل هذا تدخل الإسلام في تحديد حقوق الاختصاص هذه ، فأنكر بعضها واعترف بالبعض الآخر ، وفقاً للمثل والقيم التي يتبناها . فقد أنكر مثلاً حق المالك في التبذير بماله او الاسراف به في مجال الانفاق ، وأقر حقه في الاستمتاع به دون تبذير أو إسراف ، وأنكر حق المالك في تنمية أمواله التي يملكها عن طريق الربا ، وأجاز له تنميتها عن طريق التجارة ضمن حدود وشروط خاصة وتبعاً لنظرياته العامة في التوزيع التي سوف ندرسها في الفصول المقبلة إن شاء الله، والأمر الآخر الذي يستنتج من قاعدة : إن العمل سبب الملكية : هو تحديد مجال الملكية الخاصة وفقاً لمقتضيات هذه القاعدة . فان العمل إذا كان هو الأساس الرئيسي للملكية

الخاصة ، فيجب ان يقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التي يمكن للعمل ان يتدخل في إيجادها أو تركيبها ، دون الأموال التي ليس للعمل فيها أدنى تأثير..

وعلى هذا الأساس تنقسم الأموال بحسب طبيعة تكوينها وإعدادها : إلى ثروات خاصة وعامة فالثروات الخاصة كل مال يتكون أو يتكيف طبقاً للعمل البشري الخاص المنفق عليه ، كالمزروعات والمنسوجات ، والثروات التي أتفق عمل في سبيل استخراجها من الأرض والبحر أو اقتناصها من الجو فإن العمل البشري يتدخل هنا : إما في تكوين نفس المال كعمل الزراعة بالنسبة إلى الناتج الزراعي ، وإما في تكييف وجوده وإعداده بالصورة التي تسمح بالاستفادة منه ، كالمعمل المبدول في استخراج الكهرباء من القوى المنتشرة في الطبيعة ، أو اخراج الماء أو البترول من الأرض . فالطاقة الكهربائية والكميات المستخرجة من الماء أو البترول ... ليست مخلوقة للعمل البشري ، ولكن العمل هو الذي كیفها وأعدھا بالصورة التي تسمح بالاستفادة منها.

وهذه الثروات التي يدخل العمل البشري في حسابها هي المجال المحدد في الإسلام للملكية الخاصة ، أي النطاق الذي سمح الإسلام بظهور الملكية الخاصة فيه ، لأن العمل أساس الملكية ، وما دامت تلك الأموال ممتزجة بالعمل البشري فللعامل أن يملكها ، ويستعمل حقوق التملك من استمتاع واتجار وغيرهما.

وأما الثروات العامة فهي : كل ما لم تتدخل اليد البشرية فيه كالأرض ، د فإنها مال لم تصنعه اليد البشرية، والإنسان وان كان يتدخل أحياناً في تكييف الأرض بالكيفية التي تجعلها صالحة للزراعة والاستثمار ، غير ان هذا التكييف محدود مهما فرض أمده ، فيان عمر الأرض أطول منه ، فهو لا يعدو أن يكون تكييفاً لفترة محدودة من عمر الأرض. وتشابه الأرض في ذلك رقبة المعادن والثروات الطبيعية الكامنة فيها ، فان مادة هذه المعادن الكامنة في الأرض ليست مدينة للعمل البشري في تكوينها أو تكييفها ، وإنما يتدخل العمل في الكميات المستخرجة منها ، التي ينفق جهد في سبيل إخراجها وفصلها عن بقية المواد الأرضية وهذه الثروات العامة بحسب طبيعتها أو عنوانها الأولي كما يقول الفقهاء - ليست مملوكة ملكية خاصة لفرد من

الأفراد لأن أساس الملكية الخاصة هو العمل ، فالأموال التي لا يمتزج بها العمل لا تدخل في المجال المحدد للملكية الخاصة ، وإنما هي أموال مباحة إباحتها عامة أو مملوكة ملكية عامة. فالأرض مثلاً ، بوصفها مالا لا تدخل للعمل البشري فيه - لا تملك ملكية خاصة . والعمل الذي يبذل في إحياء الأرض وإعدادها ، لما كان تكيفاً مؤقتاً بمدة محدودة أقصر من عمر الأرض .. فهو لا يدرج الأرض في محال الملكية الخاصة ، وإنما يجعل للعامل حقاً في الأرض يسمح له بالانتفاع بها ، ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك ، لأنه يمتاز عليهم بما أنفق على الأرض من طاقة . فمن الظلم أن يساوي بنين الأيدي التي عملت وتعبت ، وبين أيدي أخرى لم تعمل في الأرض ولم تتعب في سبيلها فلأجل ذلك ميز العامل بحق في الأرض دون أن يسمح له بتملكها ، ويستمر هذا الحق ما دامت الأرض متكيفة وفقاً لعمله ، فإذا أهمل الأرض سقط حقه الخاص...

وهكذا يتضح أن القاعدة العامة هي : إن الملكية الخاصة لا تظهر الا في / الأموال التي امتزجت في تكوينها وتكيفها بالعمل البشري ، دون الأموال والثروات الطبيعية التي لم تمتزج بالعمل ، لأن . العمل ، فما لم يكن المال منتوجاً ضمن نطاق العمل البشري لا يدخل في سبب الملكية الخاصة هو مجال الملكية الخاصة.

• المصدر الأصلي للإنتاج :

وقبل ان تبدأ بالتفصيلات التي يتم توزيع المصادر الأساسية وفقاً لها ، يجب ان تحدد هذه المصادر.

ففي الاقتصاد السياسي يذكر عادة ان مصادر الإنتاج هي:

1 - الطبيعة.

2 - رأس المال

3 - العمل ، ويضم التنظيم الذي يمارسه المنظم للمشروع.

غير أننا إذ نتحدث عن توزيع المصادر في الاسلام وأشكال ملكيتها.. لا بد لنا ان نستبعد من مجال البحث المصدرين الأخيرين، وهما : رأس المال ، والعمل .

واما رأس المال فهو في الحقيقة ثروة منتجة ، وليس مصدراً أساسياً للإنتاج ، لأنه يعبر اقتصادياً عن كل ثروة تم إنجازها ، وتبلورت خلال عمل بشري لكي تساهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى . فالآلة التي تنتج النسيج ليست ثروة طبيعية خالصة ، وإنما هي مادة طبيعية ، كيفها العمل الإنساني خلال عملية إنتاج سابقة . ونحن إنما نبحث الآن في التفصيلات التي تنظم توزيع ما قبل الإنتاج ، أي توزيع الثروة التي منحها الله المجتمع قبل ان يمارس نشاطاً اقتصادياً وعملاً إنتاجياً فيها ، وما دام رأس المال وليد إنتاج سابق ، فسوف يندرج توزيعه في بحث توزيع الثروة المنتجة ، بما تضمه من سلع استهلاكية وإنتاجية.

واما العمل فهو العنصر المعنوي من مصادر الإنتاج ، وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة او العامة.

وعلى هذا الأساس تكون الطبيعة وحدها من بين مصادر الإنتاج موضوع درسنا الآن ، لأنها تمثل العنصر المادي السابق على الإنتاج..

1- الأرض التي أصبحت إسلامية بالفتح

الأرض التي أصبحت إسلامية بالفتح هي : كل أرض دخلت دار الاسلام نتيجة للجهاد المسلح في سبيل الدعوة ، كأراضي العراق ومصر وأيران وسورية وأجزاء كثيرة من العالم الإسلامي

وهذه الأراضي ليست جميعاً سواء في حالتها لحظة الفتح الاسلامي ، فقد كان فيها العامر الذي تجسدت فيه جهود بشرية سابقة ، قد بذلت في سبيل استثمار الأرض للزراعة ، أو غيرها من المنافع البشرية ، وكان فيها العامر طبيعياً ، دون تدخل مباشر من الانسان ، كالغابات الغنية بأشجارها التي استمدت غناها من الطبيعة لا من إنسان يوم الفتح . كما كان فيها أيضاً الأرض المهملة ، التي لم يمتد اليها الاعمار البشري حتى عصر الفتح ، ولا الاعمار الطبيعي ، ولهذا تسمى ميتة في العرف الفقهي ، لأنها لا تنبض بالحياة ولا تزخر بأي نشاط.

• نتيجة اختلاف شكلي الملكية

وهاتان الملكيتان - الملكية العامة للأمة ، وملكية الدولة - وإن اتفقتا في المغزى الاجتماعي إلا انهما يعتبران شكليين تشريعيين مختلفين ، لأن المالك في أحد الشكلين هو الأمة، والمالك في الشكل الآخر هو المنصب ، الذي يباشر حكم تلك الأمة من قبل الله . وينعكس الفرق بين الشكلين في الأمور التالية :

أولاً : طريقة استثمار كل من الملكيتين والدور الذي تؤديه للمساهمة فيه بناء المجتمع الإسلامي فالأراضي والثروات التي تملك ملكية عامة المجموع". الأمة يجب تقلى ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ككل نحو إنشاء المستشفيات وتوفير وتهيئة مستلزمات التعليم وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الامة ما لم ترتبط بمصلحته بمصلحة المجموع فلا يسمح بإيجاد رؤوس أموال - مثلاً لبعض الفقراء من ثمار تلك الملكية ما لم يصبح ذلك مصلحة وحاجة لمجموع الأمة كما إذا توقف حفظ التوازن الاجتماعي على الاستفادة من الملكية العامة في هذا السبيل ، وكذلك لا يسمح بالصرف من ربح الملكية العامة للامة على النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عنها من حياة المواطنين الذين في المجتمع الإسلامي . واما أملاك الدولة فهي كما يمكن ان تستثمر في مجال المصالح العامة المجموع الأمة كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة

كإيجاد رؤوس أموال منها لمن هو بحاجة الى ذلك من أفراد المجتمع الاسلامي أو أي مصلحة أخرى من المصالح التي يعتبر ولي الأمر مسؤولاً عنها.

ثانياً : ان الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد فقد رأينا فيها سبق ان الأرض المفتوحة عنوة والتي تعود ملكيتها للأمة لا يكسب الفرد فيها حقاً خاصاً ولو مارس عليها عملية الإحياء، خلافاً لملك الدولة فإن الفرد قد يكتسب في ممتلكاتها حقاً خاصاً على أساس العمل بالقدر الذي تأذن به الدولة فمن يحبي أرضاً مينة للدولة بإذن من الامام يكتسب حقاً خاصاً فيها وإن لم تملك رقبته وإنما هو حق يجعله أولى من الآخرين بها مع بقاء رقبته ملكاً للدولة على ما يأتي.

ثالثاً : إن ما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لولي الأمر بوصفه ولياً للامر نقل ملكيته إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك خلافاً لما يدخل في نطاق ملكية الدولة فانه يجوز فيه ذلك وفقاً لما يقدره الامام من المصلحة العامة. وهذا الفارق بين الملكيتين يقرب هذين المصطلحين الفقهيين نحو مصطلحي الاموال الخاصة للدولة والاموال العامة لها في لغة القانون الحديث ، فما تطلق عليه اسم ملكية الدولة يوازي من هذه الناحية ما يعبر عنه قانونياً بالأموال الخاصة للدولة بينما يناظر الملكية العامة للأمة ما يطلق عليه القانون اسم الأموال العامة للدولة. غير أن مصطلح الملكية العامة للأمة يتميز عن مصطلح الأموال العامة للدولة بانه يستبطن النص على ان الأموال العامة التي يشملها هي ملك الأمة ودور الدولة فيها دور الحارس الأمين بينما ينسجم التعبير القانوني بالأموال العامة للدولة مع هذا كما ينسجم مع كونها ملكاً للدولة نفسها.

2- الارض المسلمة بالدعوة

الأراضي المسلمة بالدعوة هي كل أرض دخل أهلها في الإسلام ، واستجابوا للدعوة دون ان يخوضوا معركة مسلحة ضدها ، كأرض المدينة المنورة ، وأندونيسيا ، وعدة نقاط متفرقة في العالم الإسلامي .

وتنقسم الأراضي المسلمة بالدعوة - كما تنقسم الأراضي المسلمة بالفتح - إلى أرض عامرة قد أحيها أهلها وأسلموا عليها طوعاً ، وأرض عامرة طبيعياً كالغابات ، وأرض دخلت في الإسلام طوعاً وهي ميتة.

أما الموات من الأرض المسلمة بالدعوة فهي كالموات من أراضي الفتح ، يطبق عليها مبدأ ملكية الدولة ، وجميع الأحكام التي مرت بنا في موات الفتح ، لأن الأرض الميتة بشكل عام تعتبر من الأنفال ، والآنفال ملك الدولة.

3- أرض الصلح

وهي الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها ، فلم يسلم أهلها ، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلح ، وإنما ظلوا على دينهم ، ورضوا ان يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين .. فالأرض تصبح أرض صلح في العرف الفقهي ، ويجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها ، فإذا كان عقد الصلح ينص على إن الأرض لأهلها ، فهي على هذا الأساس ، تعتبر ملكاً لهم ، وليس لمجموع الأمة حق فيها ، وإذا تم الصلح على تملك الأمة للأرض ملكية عامة وجب التقيد بذلك ، وخضعت الأرض لمبدأ الملكية العامة ، وفرض عليها الخراج.

4- أراضي أخرى للدولة

وتوجد أنواع أخرى من الأرض تخضع لمبدأ ملكية الدولة ، كالأراضي التي سلمها أهلها للدولة الإسلامية ، دون هجوم من المسلمين ، تسليماً ابتدائياً . فإن هذه الأراضي من الأنفال التي تختص بها الدولة ، أو النبي (ص) والإمام بتعبير آخر ، كما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، وقد نص الماوردي على ان هذه الأراضي التي يتم انجلاء الكفار عنها خوفاً تصير بالاستيلاء عليها وقفاً ، وهذا يعني دخولها في نطاق الملكية العامة.

• نظرة الاسلام الى الارض

ولننظر الآن الى ما يأذن به الاسلام لأفراد المجتمع - الذي افترضناه - من الوان الاختصاص بالأرض . وفي هذا المجال يجب ان نستبعد الحيازة والاستيلاء المجرّد ، بوصفه مبرراً أصيلاً لاختصاص الفرد بالأرض التي يحوزها ويستولي عليها ، لأننا لا نملك نصاً صحيحاً يؤكد ذلك في الشريعة ، كما معنا سابقاً ، وإنما الشيء الوحيد الذي عرفنا أنه يبرر الاختصاص شرعاً : هو الإحياء ، أي انفاق الفرد جهداً خاصاً على أرض ميتة ، من أجل بعث الحياة فيها . فان ممارسة هذا العمل ، او العمليات التمهيديّة له تعتبر في الشريعة سبباً للاختصاص . ولكنه بالرغم من ذلك لا يكون سبباً لتملك الفرد رقبة الأرض ملكية خاصة تخرج بها عن مبداهها الأولى .

• المواد الاولية في الارض:

المعادن الظاهرة :

اما المعادن الظاهرة - كالمح والنفط - فالرأي الفقهي السائد فيها هو : انها من المشتركات العامة بين كل الناس . فلا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها ، وتملكها ملكية خاصة ، لأنها مندرجة عنده ضمن نطاق الملكية العامة ، وخاضعة لهذا المبدأ وإنما يسمح للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم من تلك الثروة المعدنية ، دون ان يستأثروا بها ، أو يتملكوا يبايعها الطبيعية .

وعلى هذا الأساس يصبح للدولة وحدها - او للإمام بوصفه ولي أمر الناس ، الذين يملكون تلك الثروات الطبيعية ملكية عامة - ان يستثمرها بقدر ما توفره الشروط المادية للإنتاج والاستخراج ، من إمكانيات ، ويضع ثمارها في خدمة الناس .

واما المشاريع الخاصة التي يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن ، فتمنع منعاً باتاً . ولو مارست تلك المشاريع العمل والحفر ، للوصول الى المعدن ، واكتشافه في أعماق الأرض ..

لم يكن لها حق تملك المعدن ، وإخراجه عن نطاق الملكية العامة ، وإنما يسمح لكل مشروع فردي بالحصول على قدر حاجة الفرد الخاصة ، من تلك المادة المعدنية.

• هل تملك المعادن تبعاً للأرض ؟

كنا نريد بالمعادن حتى الآن : المناجم التي توجد في أرض حرة ، لا يختص بها أحد من الأفراد . وقد أسفر البحث عن النتيجة التي استخلصناها قبل لحظة . ويجب ان نلاحظ الآن ان هذه النتيجة ، هل تستوعب المناجم التي توجد في أرض يختص بها فرد معين، او ان هذه المناجم تصبح ملكاً لذلك الفرد ، باعتبار وجودها في أرضه ؟ .

والحقيقة : أنا لا نجد مانعاً من تطبيق النتيجة التي أسفر عنها البحث على هذه المناجم - ما لم يوجد اجماع تعبدى - لأن وجودها في أرض فرد معين . ليس سبباً كافياً من الناحية الفقهية ، لتملك ذلك الفرد لها ، لأننا عرفنا في بحث سابق : ان اختصاص الفرد بالأرض لا ينشأ الا من أحد سببين : وهما الإحياء، ودخول الأرض في دار الإسلام بإسلام أهلها عليها طوعاً ، فالإحياء حقاً للمحي، في الأرض التي أحيها وإسلام الشخص على أرضه طوعاً يجعل الأرض ملكاً له . وكل من هذين السببين لا يمتد اثره إلى المناجم الموجودة في أعماق الأرض، وإنما يقتصر أثره على الأرض نفسها، وفقاً للدليل الشرعي الوارد بشأن كل منها فالدليل الشرعي بالنسبة الى الاحياء هو النص التشريعي القائل : (ان من أحيأ أرضاً فهي له وهو أحق بها وعليه طسقتها » . ومن الواضح ان هذا النص يمنح المحيي حقاً في الأرض التي أحيها ، لا فيما تضم الأرض من ثروات لا تزال في الأعماق.

المياه الطبيعية

مصادر المياه الطبيعية على قسمين:

أحدهما : المصادر المكتشفة التي أعدها الله للإنسان على سطح الأرض. كالبهار والأنهار ، والعيون الطبيعية.

والآخر : المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة، التي يتوقف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل ، كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء.

فالقسم الأول - من المياه يعتبر من المشتركات العامة بين الناس ، والمشاركات هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاص بتملكها وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم ، فالبحر أو النهر الطبيعي من الماء لا يملكه أحد ملكية ويباح للجميع الانتفاع به ، وعلى هذا الأساس تعرف ان المصادر خاصة : الطبيعية المكشوفة للمياه تخضع لمبدأ الملكية العامة .

وأما القسم الثاني من المصادر الطبيعية للماء ، وهو ما كان مكنوزاً ومستتراً في باطن الأرض ، فلا يختص به احد مالم يعمل للوصول إليه ، والحفر لأجل كشفه ، فإذا كشفه انسان بالعمل والحفر ، أصبح له حق في العين المكتشفة ، يجيز له الاستفادة منها ، ويمنع الآخرين من مزاحمته ، لأنه هو الذي خلق بعمله فرصة الانتفاع بتلك العين.

ان الجواب على كل هذه الأسئلة التي أثارها اختلاف احكام الإسلام بشأن العمل وحقوقه، ليتوقف على تحديد الجانب الثالث من النظرية الذي يشرح الأساس العام لتقييم العمل في النظرية ولكي نحدد هذا الجانب ، يجب ان نجمع تلك الأحكام المختلفة بشأن العمل وحقوقه، التي أثارها هذه الأسئلة ونضيف إليها سائر الاحكام المماثلة التي تشابهها ، ونكون منها بناءً علوياً نصل عن طريقه الى تحديد معالم النظرية ، بوضوح ، لأن مجموعة هذه الأحكام المختلفة تعكس في الحقيقة المعالم المحددة للنظرية ، وسوف نجز ذلك كله الآن.

• أساس التملك في الثروات المنقولة :

حتى الآن كنا نحضر الحديث تقريباً بالعمل في المصادر الطبيعية كالأراضي والمناجم وعيون الماء. ولا بد لكي تستوعب المحتوى الكامل للنظرية ، أن نفحص بتدقيق تطبيقات النظرية على غير المصادر الطبيعية من الثروات المنقولة ، وأوجه الفرق بينها وبين المصادر ، والمبررات النظرية هذه الفروق.

والشيء الوحيد الذي مر بنا عن موقف النظرية من الثروات المنقولة ، ان حيازة هذه الثروات تعتبر نظرياً عملاً ذا صفة اقتصادية من أعمال الانتفاع والاستثمار ، خلافاً لحيازة المصدر الطبيعي التي تحمل طابع الاحتكار والاستثمار ، ولا تتسم بالصفة الاقتصادية وقد استخدمنا فرضية الانسان المنفرد ، للتدليل بها على هذا الفرق بين حيازة المصادر الطبيعية وحيازة الثروات المنقولة.

• القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج

البناء العلوي :

1- يجوز للإنسان المنتج أن يستأجر إحدى أدوات الإنتاج والآلة من غيره ليستخدمها في عملياته ، ويدفع الى مالك الأداة مكافأة يتفق عليها معه وتعتبر هذه المكافأة أجرة لمالك الأداة على الدور الذي لعبته في عملية الإنتاج ودينياً في دمة الإنسان المنتج يجب عليه تسديده ، بقطع النظر عن مندى ونوع المكاسب التي يحصل عليها في عملية الإنتاج ، وهذا كله مما اتفق عليه الفقهاء.

2- كما يجوز استئجار أداة من أدوات الإنتاج كمحراث او معمل نسيج كذلك يجوز للإنسان المنتج أن يستأجر أرضاً بأجرة معينة من صاحبها الذي يختص بها اختصاص حق أو ملكية . فإذا كنت مزارعاً مثلاً ، أمكنك ان تستخدم أرض غيرك بالاتفاق معه الا وتدفع له نظير ذلك أجرة مكافأة له على الخدمة التي قدمتها أرضه في عملية الإنتاج .

وهذا الحكم يتفق عليه أكثر الفقهاء المسلمين ، ولا خلاف فيه إلا من بعض الصحابة ، وعدد قليل من المفكرين الإسلاميين الذين أنكروا جواز إجارة الأرض ، استناداً إلى روايات من النبي (ص) سوف تدرسها في بحث مقبل إن شاء الله تعالى ، ونوضح عدم تناقضها مع الرأي الفقهي وكذلك يجوز للإنسان أيضاً أن يستأجر عاملاً لخياطة الثوب وغزل الصوف وبيع الكتاب وشراء صفقة تجارية ، فإذا أنجز الأجير المهمة التي كلف بها ويجب على من استأجره دفع الأجرة المحددة له.

3- شرع الإسلام عقد المزارعة كأسلوب لتنظيم شركة معينة بين صاحب الأرض والزارع ، يتعهد بموجبه الزارع بزرع الأرض ويقاسم صاحب الأرض الناتج الذي يسفر عنه العمل. ويحده نصيب كل منهما بنسبة متشوية من مجموع الناتج.

ولتأخذ فكرتنا عن عقد المزارعة من نص للشيخ الطوسي في كتاب الخلاف شرح فيه مفهوم المزارعة، وحدودها المشروعة، إذ كتب يقول : (يجوز ان يعطي - صاحب الأرض - الأرض غيره ببعض ما يخرج منها ، بأن يكون منه الأرض والبذر ، ومن المتقبل (1) القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها).²

4- المساقاة عقد آخر يشابه عقد المزارعة ، وهو لون من الاتفاق بين شخصين: أحدهما يملك أشجاراً وأغصاناً ، والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها. ويتعهد العامل في هذا العقد بسقي تلك الأشجار والأغصان حتى تثمر وفي مقابل ذلك يشارك المالك في الثمار بنسبة مئوية تحدد ضمن العقد.

وقد أجاز الاسلام هذا العقد ، كما جاء في كثير من النصوص الفقهية .

5- ولا تنحصر مسؤولية صاحب الأرض بتقديم الأرض فحسب بل إن عليه أيضاً الانفاق على تسميد الأرض إذا احتاجت إلى ذلك فقد قال العلامة الحلبي في القواعد : (لو احتاجت الأرض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه) . وأكدت ذلك عدة مصادر فقهية كالتذكرة والتحرير وجامع المقاصد (3)

6- المضاربة عقد مشروع في الاسلام ، يتفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتجار بأمواله والمشاركة في الأرباح بنسبة مئوية ، فإذا استطاع العامل أن يظفر بأرباح في تجارته ، قسمها بينه وبين صاحب المال وفقاً لما تم عليه الاتفاق في العقد وأما إذا مني بخسارة فإن المالك وحده ، ويكتفي العامل بضياح جهوده وأتعبه دون نتيجة ، ولا

¹ المتقبل ، هو العامل الذي يستخدم ارض غيره

² الخلاف في الفقه للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ج ١ ص ٧٠٥

³ لاحظ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد العاملي ج ٨ ص 360.

يجوز للمالك ان يحمل العامل هذه الخسارة. وإذا ضمن العامل الخسارة في حالة من الحالات، لم يكن لصاحب المال شيء من الربح .

7- الربا في القرض حرام في الإسلام ، وهو : أن تقرض غيرك مالاً إلى موعد بفائدة يدفعها المدين عند تسليم المال في الموعد المتفق عليه . فلا يجوز القرض إلا مجرداً عن الفائدة ، وليس للدائن إلا استرجاع ماله الأصلي دون زيادة ، مهما كانت ضئيلة . وهذا الحكم يعتبر في درجة وضوحه إسلامياً في مصاف الضروريات من التشريع الإسلامي .

8- والجملة القرآنية الأخيرة التي تحصر حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ، ولا تسمح له ، إذا تاب ، إلا باسترجاع ماله الأصلي ، دليل واضح على المنع من القرض بفائدة ، وتحريم الفائدة بمختلف ألوانها مهما كانت تافهة أو ضئيلة ، لأنها تعتبر على أي حال ظلماً في المفهوم القرآني من الدائن للمدين. وفقهاء الامامية متفقون جميعاً على هذا الحكم كما يظهر من مراجعة جميع مصادرهم الفقهية.

9- وجاء في الحديث النبوي : ان شر المكاسب الربا ، ومن أكله ملاً الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ، ما كان عنده قيراط.

10- الجعالة صحيحة في الشريعة وهي : الالتزام من الشخص بمكافأة على عمل سائع مقصود . كما إذا قال : من فتش عن كتابي الضائع فله دينار ، ومن خاط ثوبي فله درهم. فالدينار او الدرهم ، عوض التزم مالك الكتاب او الثوب بدفعه الى من يحقق عملاً خاصاً يتصل بماله . ولا يجب ان يكون العوض محدد كدرهم ودينار ، بل يجوز للإنسان ان يجعل عوضاً غير محدد بطبيعته فيقول : من زرع أرضي هذه، فله نصف النتاج ، ومن رد علي قلمي الضائع فهو شريكي في نصفه ، كما نص على ذلك العلامة

الحلي في التذكرة (1) ، وابنه في الايضاح ، والشهيد في المسالك ، والمحقق النجفي في الجواهر.

والفرق من الناحية الفقهية بين الجعالة والاجارة هو أنك إذا استأجرت شخصاً بأجرة الخياطة ثوبك مثلاً ، أصبحت بموجب عقد الاجارة مالكاً لمنفعة معينة من منافع الأجير وهي منفعة عمله في خياطة الثوب ، كما يملك الأجير الأجرة التي نص عليها العقد . وأما إذا جعلت درهماً لمن يخييط ثوبك ، فلا تملك شيئاً من عمل الخياطة، كما لا يملك الخياط شيئاً على ذمتك ، ما لم يباشر العمل ، فإذا أنجز الخياطة، كان له عليك الدرهم الذي جعلته مكافأة على الخياطة.

11- المضاربة التي سبق الحديث عنها ، في الفقرة السادسة محددة تشريعياً في نطاق العمليات التجارية بالبيع والشراء ، فكل من يملك سلعة أو نقوداً ، يتاح له الاتفاق عامل معين على الاتجار بماله وبيع سلعته ، أو شراء سلعة مع بنقوده ثم بيعها ، والاشتراك مع العامل في الأرباح ، بنسبة مئوية كما ذكرناه ، الفقرة السادسة.

وأما في غير النطاق التجاري الذي تحدده فقها عمليات البيع والشراء فلا تصح المضاربة ، فمن يملك أداة إنتاج مثلاً ليس له ان ينشئ عقد مضاربة العامل على أساسها . وإذا دفعها الى العامل ليستثمرها ، فليس من حقه مع أن يفرض لنفسه نصيباً من الأرباح التي تسفر عنها عملية الإنتاج ، ولا نسبة مئوية في الناتج.

12- لا يجوز للإنسان ان يستأجر أرضاً أو أداة إنتاج ، بأجهزة معينة ، ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ما لم يعمل في الأرض أو الأداة عملاً يبرر حصوله على الزيادة . فإذا كنت قد استأجرت أرضاً بعشر دنانير ، فلا يجوز لك ان تدفعها إلى شخص وتتقاضى منه عوضاً أضخم من تلك الأجرة التي سددتها لصاحب الأرض ، ما لم تنفق على الأرض وإصلاحها وإعداد تربتها جهداً يبرر الفارق الذي تكسبه.

¹ تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي كتاب الجعالة الركن الرابع المسألة الأولى وقواعد الأحكام الطبعة الحجرية ص ٢٠٠ ولا حظ بقية المصادر